الأحاديث الموضوعة في المرأة وخطرها على الإسلام

طالب حماد أبو شعر(١)

تلخيص

تتبع الباحثُ عدداً من الأحاديث الموضوعة الواردة في المرأة؛ وتمييزها، ودراستها وجمع أقوال المحدثين فيها. والعمل على إبراز خطورة الأحاديث الواهية على الإسلام والأمة الإسلامية؛ من الكذب على رسول الله ρ ، وتشويه الصورة الناصعة التي رسمها القرآن والسنة للمرأة.

المُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

إسهاماً منا في مؤتمر "خطر الروايات الواهية على الإسلام" الذي تعقده كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية؛ فإنه يسعدنا المشاركة في هذا المؤتمر المهم، الذي يتناول قضية مهمة للأمة الإسلامية، لإبراز خطورة الأحاديث الواهية عليها ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

١. سبب اختيار الموضوع:

اختار الباحث موضوع المرأة في الأحاديث الموضوعة لبيان خطورتها وأثرها السيء على الأمة الإسلامية؛ وذلك لأن المرأة ظُلمت قديماً وحديثاً، وعانت بسبب أفكار ظالمة مستمدة من أحاديث موضوعة شوهت صورتها، وحرمتها من حقها في الحياة والتعليم والعمل... وعانت المرأة من العلمانيين والمستشرقين الذين حاولوا أن يلصقوا بالإسلام تهمة ظلم المرأة، وحاولوا استغلالها بصورة بشعة، مما أوجب ضرورة تفنيد أحد الأسس التي أدت إلى تشويه صورة المرأة وذلك من خلال الأحاديث الواهية التي ربما تحجج بها أولئك القوم في تشويه صورة الإسلام، أو رددها بعض المسلمين الجهلة دون علم أو فهم، وربما انطلقوا من عادات خاطئة عززتها مفاهيم خاطئة مبنية على نصوص واهية.

٢. هدف البحث:

بيان الأثر السيء للأحاديث الواهية في تشويه صورة المرأة خلاف ما ورد في الكتاب والسنة.

٣. منهج الدراسة:

اعتمد الباحث جمع نماذج من الأحاديث الموضوعة؛ التي تشوه صورة المرأة وتظلمها، ودراسة هذه الأحاديث بما يدل على وضعها وتوثيق ذلك بأقوال المحدثين. مع إبراز المعاني الفاسدة التي اشتملت عليها هذه الأحاديث، والتعليق عليها أحياناً مع وضوح فساد معانيها ومبانيها وأسانيدها. ونظراً لكثرة الإحالات في الحواشي، وكثرة المصادر في الحاشية الواحدة؛ كما هو معلوم في هذا الشأن، ذكرت بيانات المراجع والمصادر كاملة في قائمة المصادر والمراجع؛ خشية الإطالة في الحاشية بما يخل بالتنسيق والسياق. علماً بأني بدأت بالتوثيق الكامل في أول موضع، ثم توقفت لهذه العلة.

---

(١) أستاذ مشارك بقسم الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية – غزة .

٤. خطة الدراسة:

اشتمل البحث على ما يلي:

أولاً: المقدمة. وتشتمل على:

١. سبب اختيار الموضوع.

٢. هدف البحث.

٣. منهج الدراسة.

٤. خطة البحث.

ثانياً: التمهيد. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث الموضوع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم رواية الموضوع.

المطلب الثالث: أقسام الوضاعين.

المطلب الرابع: خطورة الوضع.

المطلب الخامس: انتشار الأحاديث الموضوعة وآثارها السيئة.

ثالثاً: الأحاديث الموضوعة والواهية في المرأة: تخريج ودراسة نقدية ويشتمل على خمسة عشر مطلباً.

رابعاً: الخاتمة: وتشتمل على:

١. النتائج

٢. التوصيات

٣. المراجع والمصادر

٤. فهرس الموضوعات

تمهيد

المطلب الأول: تعريف الحديث الموضوع:

الموضوع في اللغة؛ اسم مفعول من: وَضَعَ. قال ابن فارس في مادة (وَضَعَ): "الْوَاوُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْخَفْضِ لِلشَّيْءِ وَحَطِّهِ. وَوَضَعْتُهُ بِالْأَرْضِ وَضْعًا، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا. وَوُضِعَ فِي تِجَارَتِهِ يُوضَعُ: خَسِرَ. وَالْوَضَائِعُ: قَوْمٌ يُنْقَلُونَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ يَسْكُنُونَ بِهَا... الْوَضِيعُ: الرَّجُلُ الدَّنِيُّ" (٢) .

وفي لسان العرب: "الوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، وضَعَه يَضَعُه وَضْعاً ومَوْضُوعاً"(٣). وتأتي مادة (وضع) في اللغة لمعاني عدة منها: الإسقاط، الترك، الافتراء والإلصاق (٤) .

---

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة (وضع) ١١٧/٦. أحمد بن فارس الرازي ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٣) لسان العرب، مادة (وضع) ٣٩٦/٨. محمد بن مكرم ابن منظور ٧١١هـ، دار صادر . بيروت . الثالثة ١٤١٤هـ.

وتعريف "الموضوع" في اصطلاح المحدثين: أورد ابن الصلاح الحديث الموضوع في النوع الحادي والعشرين؛ وعرفه بالقول: "الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ"[٥]، أي كذب الراوي في الحديث النبوي، بأن يروي عنه ρ، ما لم يقله.

المطلب الثاني: حكم رواية "الموضوع": اتفق العلماء على حُرمة روايته مع العلم بوضعه؛ سواء كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب ونحوها إلا مبيناً وضعه. قال ابن الصلاح: " اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ"[٦]. وقال النووي: "واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ " [٧]، وحذر النبي ρ من الكذب وبين عقوبته؛ فقال: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) [٨].

المطلب الثالث: أقسام الوضاعين: ينقسم الوضاعون باعتبار أغراضهم إلى عدة أقسام؛ أهمها:

الأول: قوم من الزَّنَادِقَة قصدُوا إِفْسَاد الشَّرِيعَة وإيقاع الْخَلْط والخبط فِي الْأمة.

الثَّانِي: قوم كَانُوا يضعون الْأَحَادِيث فِي التَّرْغِيب والترهيب ليحثوا النَّاس على الْخَيْر ويزجروهم عَن الشَّرّ.

الثَّالِث: قوم استجازوا وضع الْأَسَانِيد لكل كَلَام حسن زعما مِنْهُم أَن الْحسن كُله أَمر شَرْعِي لَا بَأْس بنسبته إِلَى رَسُول الله وَلم يفهموا أَن قَول الرَّسُول حسن صَادِق وَعكس الْكُلية لَا يصدق فَلَا يَصح كَون كل حسن قَول الرَّسُول فنسبته إِلَيْهِ كذب.

الرَّابِع: قوم حملهمْ على الْوَضع غَرَض من أغراض الدُّنْيَا، كالتقرب إِلَى السُّلْطَان وَغَيره .

الْخَامِس: قوم حملهمْ على الْوَضع التعصب المذهبي.

السَّادِس: قوم حملهمْ على الْوَضع حبهم الَّذِي أعماهم وأصمهم كَمَا وضعُوا أَحَادِيث فِي مَنَاقِب أهل الْبَيْت ومثالب الْخُلَفَاء الرَّاشِدين.

---

(٤) القاموس المحيط، مادة (وضع)، ٦٩٤،٦٩٥. مجد الدين الفيروزآبادي ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة . بيروت ، الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٥) المقدمة ٩٨/١. عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ، سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٦) المقدمة ٩٨/١. وانظر/ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١٥٣، محمد جمال الدين القاسمي ، الأولى، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/١. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ. الثانية.

(٨) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه / الجنائز / ما يكره من النياحة على الميت. من حديث المغيرة. وهو حديث متواتر. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.

السَّابِع: قوم حملهمْ على الْوَضع قصد الإغراب والإعجاب وَهُوَ كثير فِي الْقصاص والوعاظ الَّذين لَا نصيب لَهُم من الْعلم وَلَا حَظّ لَهُم من الْفَهم (٩).

المطلب الرابع: خطورة الوضع: إن الوضاعين بمختلف أصنافهم وضعوا ما طاب لهم من الأحاديث؛ فلم يراعوا حرمة للدين ولا مهابة للنبي ρ .

روى العقيلي عن حماد بن زيد؛ قال: "وضعت الزنادقة على رسول الله ρ اثني عشر ألف حديث" (١٠). وقال ابن حبان عن أحمد بن محمد القيسي: "لعله قد وضع أكثر من ثلاثة ألاف حديث" (١١)، ونقل السيوطي عن المهدي قال: "أقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربعمائة حديث؛ فهي تجول في أيدي الناس"(١٢).

وحركة وضع الحديث لم تكن عفوية؛ بل كانت حركة منظمة من جهات عديدة. ومِن هؤلاء الرافضة؛ نقل ابن الجوزي عن حَمَّاد بن سَلمَة قَالَ: "حَدثنِي شيخ لَهُم يعْنى الرافضة قَالَ: كُنَّا إِذا اجْتَمَعنَا استحسنا شَيْئا جَعَلْنَاهُ حَدِيثا"(١٣).

وكان عملا منظماً من قبل الخوارج أيضاً؛ قال ابن لَهِيعَة: "سَمِعت شَيخا من الْخَوَارِج تَابَ وَرجع وَهُوَ يَقُول: إِن هَذِه الْأَحَادِيث دين فانظروا عَمَّن تأخذون دينكُمْ فَإِنَّا كُنَّا إِذا هوينا أمرا صيرناه حَدِيثا" (١٤).

وكذلك كان أهل الأهواء، والقدرية؛ يعمدون وضع الأحاديث بصورة هادفة ومنظمة ليلبسوا على الناس دينهم، ويبرروا لأهوائهم وباطلهم. قال ابن حجر: " وقال مسيح بن الجهم الأسلمي التابعي كان رجل منا في الأهواء مدة ثم صار الى الجماعة وقال لنا أنشدكم الله ان تسمعوا من أحد من أصحاب الأهواء فانا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في إضلالكم. وقال زهير بن معاوية حدثنا محرز أبو رجاء وكان يرى القدر فتاب منه فقال لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها فالحكم لله" (١٥).

---

(٩) انظر/ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١/١١ . ١٨ بتصرف. محمد عبد الحي اللكنوي ١٣٠٤هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال ١/١٥، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل معوض، الكتب العلمية . بيروت، الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٢٧. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(١٢) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ١/١٦٣. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي . بيروت، الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

(١٣) الموضوعات ١/٣٩. جمال الدين عبد الرحمن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) لسان الميزان ١/١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دائرة المعارف النظامية . الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

إلا أن الله Y كتب حفظه دينه؛ فقال سبحانه وتعالى:[**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**] {الحجر:٩} ، وحفظ السنة من حفظ القرآن؛ فهي التي تفصل مجمله وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه. فانبرى علماء الحديث في حفظ السنة في الصدور وبين السطور، فسطَّروا أمهات الكتب، وصنفوا في الرجال، ونقبوا في علل الحديث، وخصوا الموضوعات بالمصنفات، والضعفاء والمتروكين بالمؤلفات.

قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: " الْمَلَائِكَة حراس السَّمَاء وَأَصْحَاب الحَدِيث حراس الأَرْض،"(١٦)،

وَقَالَ يزِيد بن زُرَيْع: " لكل دين فرسَان وفرسان هَذَا الدَّين أَصْحَاب الْأَسَانِيد " (١٧).

قال السيوطي: "وَعَن الدارَقُطْنيّ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْل بَغْدَاد لَا تظنوا أَن أحدا يقدر يكذب عَلَى رَسُول الله وَأَنا حَيّ. وَقَدْ روينَا عَنِ ابْن الْمُبَارَك أَنَّهُ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيث الْمَوْضُوعَة فَقَالَ تعيش لَهَا الجهابذة" (١٨).

المطلب الخامس: انتشار الأحاديث الموضوعة وآثارها السيئة:

لقد عمَّت البلوى بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، في العصور السابقة؛ كما أشرنا في كلامنا السابق. قال الصاغاني: "قد كثرت فِي زَمَاننَا الْأَحَادِيث الْمَوْضُوعَة، يَرْوِيهَا الْقصاص على رُؤُوس المنابر والمجالس، ويذكرها الْفُقَرَاء وَالْفُقَهَاء فِي الخوانق والمدارس وتدوولت فِي المحافل، واشتهرت فِي الْقَبَائِل، لقلَّة معرفَة النَّاس بِعلم السّنَن وانحرافهم عَن السّنَن، وَلم يبْق من عُلَمَاء الحَدِيث إِلَّا قوم (ببلدة عجفرا) (١٩)".

وعلق الإمام الذهبي على منع عمر رضي الله عنه الإكثار من التحديث في زمانه؛ فقال: " فَبِاللهِ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ الإِكْثَارُ مِنَ الحَدِيْثِ فِي دَوْلَةِ عُمَرَ كَانُوا يُمْنَعُوْنَ مِنْهُ مَعَ صِدْقِهِمْ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَعَدَمِ الأَسَانِيْدِ، بَلْ هُوَ غَضٌّ لَمْ يُشَبْ، فَمَا فَبِاللهِ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ الإِكْثَارُ مِنَ الحَدِيْثِ فِي دَوْلَةِ عُمَرَ كَانُوا يُمْنَعُوْنَ مِنْهُ مَعَ صِدْقِهِمْ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَعَدَمِ الأَسَانِيْدِ، بَلْ هُوَ غَضٌّ لَمْ يُشَبْ، فَمَا ظَنُّكَ بِالإِكْثَارِ مِنْ رِوَايَةِ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيْرِ فِي زَمَانِنَا، مَعَ طُوْلِ الأَسَانِيْدِ، وَكَثْرَةِ الوَهْمِ وَالغَلَطِ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ نَزْجُرَ القَوْمَ عَنْهُ، فَيَا لَيْتَهُمْ يَقْتَصِرُوْنَ عَلَى رِوَايَةِ الغَرِيْبِ وَالضَعِيْفِ، بَلْ يَرْوُوْنَ -وَاللهِ- المَوْضُوْعَاتِ، وَالأَبَاطِيْلَ، وَالمُسْتَحِيْلَ فِي الأُصُوْلِ وَالفُرُوْعِ وَالمَلاَحِمِ وَالزُّهْدِ - نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ " (٢٠).

---

(١٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١٦/١، نور الين، علي بن محمد ابن عراق الكناني ٩٦٣هـ، تحقيق: عبد الوهاب الغماري، دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ. وسير أعلام النبلاء ٦٤٨/٦. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، التحقيق: بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(١٧) سير أعلام النبلاء ٣٠٨/٧.

(١٨) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٣٩٢/٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية . بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(١٩) الموضوعات ٢٤/١.

(٢٠) سير أعلام النبلاء ٦٠١/٢ . ٦٠٢.

هذا في زمن الإمام الصاغاني والذهبي في القرنين السابع والثامن للهجرة؛ فما بال زماننا؟! ابتليت الأمة بالخطباء والوعاظ الذين لا يميزون بين الصحيح والسقيم؛ ولم يعد همهم سوى إطراب السامعين وتشويقهم لتسويق بضاعتهم.

وقد نبه العلماء على خطورة ذلك. قال الإمام السيوطي: "... وأكبر أَسبَابه أَنه قد يعاني هَذِه الصِّنَاعَة جهال بِالنَّقْلِ يَقُولُونَ مَا وجدوه مَكْتُوبًا وَلَا يعلمُونَ الصدْق من الْكَذِب فهم يبيعون على سوق الْوَقْت، وَاتفقَ أَنهم يخاطبون الْجُهَّال من الْعَوام الَّذين هم فِي عداد الْبَهَائِم فَلَا يُنكرُونَ مَا يَقُولُونَ وَيخرجُونَ فَيَقُولُونَ قَالَ الْعَالم. فالعالم عِنْد الْعَوام من صعد الْمِنْبَر"[٢١].

وحذَّر العلماء من أخذ الحديث عن غير العارفين به، ولو كانوا معدودين في الصالحين. عن مالك قال: " لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِمَّنْ يُحَدِّثُ قَالَ فَلَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَمَا أَخَذْتُ عنهم شيئا وان أحدهم لو اؤتمن على بيت المال لَكَانَ أَمِينًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ شِهَابٍ فَكُنَّا نَزْدَحِمُ عَلَى بَابِهِ "[٢٢] .

والأحاديث الواهية لها أثرها السيئ على الأمة والمجتمع، في المجالات العقائدية، والعبادية، والتشريعية، والسلوكية. إن أثرها الواسع ليمتد إلى كل شئون الحياة؛ لأن الوضاعين كانوا في كل وادٍ يهيمون؛ حتى وضع كل واحد منهم ما طاب له من الأحاديث التي توافق رأيه أو مذهبه، ومطعمه ومشربه...

ويمكن أن نذكر العديد من الآثار السيئة للأحاديث الواهية:

١. الزيادة في دين الله، والتحريف في شرع الله.
٢. المغالطة في الوحي بالكذب على رسول الله ρ الذي لا ينطق عن الهوى.
٣. التقليل من شأن رسول الله ρ بنسبة الكلام المكذوب إليه.
٤. الطعن في عصمة رسول الله ρ .
٥. تعريض سنة النبي ρ إلى التكذيب...
٦. التسبب في جرأة عامة الناس على سنة النبي ρ .
٧. الانحراف العقدي بسبب الأحاديث الباطلة، من أصحاب المذاهب الفاسدة.
٨. الانحراف الفكري؛ بسبب الأحاديث الباطلة التي شوهت نظرة الإسلام للإنسان والكون والحياة.
٩. الانحراف السلوكي سواء بالإفراط أو التفريط بسبب الأحاديث الباطلة من الصوفية...
١٠. انتشار البدع بسبب الأحاديث الواهية التي وضعها أهل الأهواء.
١١. الخلافات السياسية بسبب الأحاديث الموضوعة في نصرة الجماعات.

---

(٢١) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ٢٣٠/١. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي . بيروت، الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ٦٧/١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢. تعزيز الخلافات العقدية والفقهية بسبب التعصب والهوى.
١٣. تعزيز الفرق الضالة من الرافضة وغيرها.
١٤. تعزيز الآراء الشاذة والغريبة.
١٥. إثارة الطعون على سنة النبي ρ .
١٦. منح الفرصة للمستشرقين وأعداء الدين للنيل من الفكر الإسلامي، بسبب الآراء الفاسدة الناشئة عن الأحاديث الواهية.
١٧. إثارة الفرقة والخلاف بين طوائف المسلمين بسبب الأحاديث الواهية في التعصب لشعوب أو بلدان معينة.
١٨. تعطيل التنمية الاقتصادية والانتاج.
١٩. تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله.

إلى غير ذلك من الآثار السلبية؛ التي تشوه صورة الإسلام بالكلية.

ويمكن الاستشهاد على كل واحد منها بشواهد من الأحاديث الواهية لولا ملال الطول بما لا يحتمله هذا البحث. بل والناظر في كتب الموضوعات والأحاديث الواهية؛ يجد من الآثار السلبية على الدين والمجتمع ما لا يكاد حصره.

أورد ابن الجوزي [٢٣] في الموضوعات أحاديث موضوعة في فضل المشي حافياً؛ منها: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : " إِذَا سَارَعْتُمْ إِلَى الْخَيْرِ فَامْشُوا حُفَاةً فَإِنَّ الْمُحْتَفِي يُضَاعَفُ أَجْرُهُ عَلَى الْمُنْتَعِلِ).

ومنها: (حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ نُسْطُورٍ الرُّومِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ρ " مَنْ مَشَى إِلَى خَيْرٍ حَافِيًا فَكَأَنَّمَا مَشَى عَلَى أَرْضِ الْجَنَّةِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلائِكَةُ وَتُسَبِّحُ أَعْضَاؤُهُ)

ثم قال: "هَذِه أَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا مَا يَصح. وَأعلم أَن هَذِه الْأَحَادِيث من الموضوعات الَّتِي تتنزه الشَّرِيعَة عَن مثلهَا، فَإِن الْمَشْي حافيا يُؤْذى الْعين والقدم وَلَا يُمكن مَعَه توقي النَّجَاسَات.

وَقد رَأينَا فِي طلاب الْعلم من يمشي حافيا عملا بِهَذِهِ الْأَحَادِيث الْمَوْضُوعَة، وَلَو علم أَن هَذَا لَا يَصح وَأَنه يحتوي على شهرة زهد لم يفعل فَالله در الْعلم [٢٤]."

نقل القاسمي [٢٥] في خطورة الأحاديث الموضوعة: "... وهو أشد خطرًا على الدين، وأنكى ضررًا بالمسلمين، من تعصب أهل المشرقين والمغربين؛ لأنه يطرف الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم، ويقذف بها في غياهب الضلالات حتى ينكر الرجل أخاه والولد أباه وتطير الأمة شعاعًا وتتفرق بدادًا بدادًا لالتباس الفضيلة وأفول شمس الهداية وانشعاب الأهواء وتباين الآراء.

---

(٢٣) الموضوعات ٢١٦/١.
(٢٤) المصدر السابق ٢١٨/١.
(٢٥) قواعد التحديث ١٥٢ . ١٥٣ عن مقالة لأحد الفضلاء؛ لم يسمه.

وإن تفرق المسلمين إلى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية إلخ ... لهو أثر قبيح من آثار الوضع في الدين....

قال: ولقد شاهدت منهم في المسجد الحسيني رجلًا بيده رقاع صغيرة، فيها دعاء يقول: إنه دعاء موسى، وإن من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة، والزحام حوله شبيه بزحام الحشر، حتى لا تكاد ترى إلا عمائم وطرابيش وبرانس وخمرًا، وأيديا ممتدة بفلوس أو دراهم، وهو في بهرة حلقهم، كأنه أبو زيد السروجي يوزع الرقاع، ويجمع المتاع، ويخلب الأسماع، حتى كاد يبيح للمتصدقين والمتصدقات، كل ما دخل تحت الحرمة، وشمله اسم النهي" (٢٦) . وإذا كنا قد أشرنا فيما سبق للآثار السلبية العامة للأحاديث الضعيفة؛ فإنا سنتناول الآثار السلبية للأحاديث الموضوعة في المرأة بصفة خاصة.

ثالثاً: الأحاديث الموضوعة والواهية في المرأة – تخريج ودراسة نقدية .

المطلب الأول: حرمان النساء من التعليم:

بالنظر في الأحاديث الواهية؛ نرى صورة ظالمة للمرأة؛ تحرمها من حقها في التعليم والكتابة.

- رُوِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَا تُسْكِنُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِمُّوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةُ النُّورِ " (٢٧).

حديث موضوع؛ في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي؛ قال ابن حبان: "... يضع الحديث على الشاميين... لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار... روى أحاديث لا أصول لها من كلام رسول الله ρ لا يحل الاحتجاج به" (٢٨)، وقال ابن عدي: "محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث... وعامة أحاديثه غير محفوظة" (٢٩). وقال ابن الجوزي: "هذا الحديث لا يصح، وقد ذكره أبوعبدالله الحاكم النيسابوري

---

(٢٦) المصدر السابق.

(٢٧) أخرجه ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٠٢.٣٠١/٢ في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي، وقال: "يضع الحديث على الشاميين". والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٨/١٦، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٤/٦؛ وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن إسحاق، تفرد به محمد بن إبراهيم" يعني الشامي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٣/٤: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب" وكذا قال السيوطي في نيل الأوطار ٣٣٩/٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك تفسير سورة النور ٤٣٠/٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي في التلخيص؛ قال: "بل موضوع". وتعقبه أيضاً ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٤٤/١٧، وقال: "بل عبدالوهاب متروك، وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق. وابن إبراهيم رماه ابن حبان بالوضع". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ذكر سورة الكهف ٩٠/٤، عن الحاكم بإسناده، وأخرجه بإسناد آخر في نفس الموضع من طريق الشامي؛ وقال: "وهذا بهذا الإسناد منكر، والله أعلم" ، وأورد الذهبي الحديث في الميزان ٤٤٦/٣ في ترجمة الشامي؛ ونقل قول الدارقطني فيه: كذاب، وقول ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ... كان يضع الحديث. وقال: "صدق الدارقطني رحمه الله". وذكر الشوكاني في الفوائد المجموعة ١٢٦/١ بأن في إسناده الشامي، كان يضع الحديث.

(٢٨) المجروحين لابن حبان ٣٠١/٢.

(٢٩) الكامل لابن عدي ٥٢٤/٧ ، ٥٢٥.

في صحيحه والعجب كيف خفي عليه أمره". [٣٠]، وعقب الذهبي على الحاكم بالقول: "بل موضوع" [٣١] .

- روى ابن عدي بإسناده عن جعْفَر بْن جسر أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثني ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَن أَنَس، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ρ : (سَأَلْتُ اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ مَخْزُونًا مَخْتُومًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ الْمُقَدَّسِ الْمُبَارَكِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ قَالَتْ عَائِشَةُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِيهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ نُهِينَا عَنْ تَعْلِيمِهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ والسفهاء) [٣٢].

حديث موضوع؛ ذكره ابن عدي في ترجمة جسر بن فرقد؛ ونقل قول ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه[٣٣]. وعلق ابن عدي؛ فقال: "وأحاديثه عامتها غير محفوظة"[٣٤]. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَكذب عَلَيْهِ"[٣٥]. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة؛ وقال: "مَوْضُوع: جسر لَيْسَ بِشَيْء وَأَحَادِيث أَبِيه مَنَاكِير"[٣٦]. وكذا الذهبي في الميزان؛ وقال: "هذا شبه موضوع، وما يحتمله جسر"[٣٧] .

إن هذه الصورة القاتمة تشوه الصورة الناصعة للإسلام؛ دين العلم؛ أول ما نزل فيه الأمر بالقراءة: **[اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ]** {العلق:١}، وعُني بكل أدوات العلم والكتابة؛ فذكر القلم؛ بل كانت سورة باسمه؛ قال تعالى: **[ن وَالقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ]** {القلم:١} .

وتمتعت المرأة بهذا الحق منذ زمن النبي ρ . روى أبو داود وغيره عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: (أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ [٣٨]كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ) [٣٩] .

قال ابن القيم: "وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة" [٤٠]، ونقل العظيم آبادي في عون المعبود المزيد من أقوال العلماء؛ فقال: " وَالْحَدِيث فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَعْلِيم النِّسَاء الْكِتَابَة...، وَقَالَ الشَّيْخ اِبْن تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى تَحْت حَدِيث شِفَاء : هُوَ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَعَلُّم النِّسَاء الْكِتَابَة اِنْتَهَى.

---

(٣٠) الموضوعات ٢٦٨/٢.

(٣١) انظر/ المستدرك ٤٣٠/٢، وانظر باقي الأقوال في مصادر التخريج.

(٣٢) الكامل لابن عدي ٤٢٤/٢.

(٣٣) الكامل لابن عدي ٤٢١/٢.

(٣٤) الكامل لابن عدي ٤٢٥/٢.

(٣٥) الموضوعات لابن الجوزي ١٧٠/٣.

(٣٦) اللآلئ المصنوعة ٢٩٧/٢.

(٣٧) ميزان الاعتدال ٣٩٩.٣٩٨/١.

(٣٨) النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبَيْنِ، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَسُمِّيَ نَمْلَةً، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُحِسُّ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدِبُّ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ. الطب النبوي ١٣٧/١.

(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة: من رخص في رقية النملة ٤٣/٥، وإسحاق بن راهويه ٧٨/٥، والأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٤/٦، أبو داود في: الطب / ما جاء في الرقى ٣٣٨٩، والنسائي في السنن الكبرى: الطب/ رقية النملة ٧٥/٧، وأحمد ٣٧٢/٦ (٢٥٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤. وإسناده حسن.

(٤٠) الطب النبوي ١٣٧/١، وزاد المعاد ١٧٠/٤.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ تَعَلُّم النِّسَاء الْكِتَابَة غَيْر مَكْرُوه اِنْتَهَى... وَمِثْله فِي الْأَزْهَار شَرْح الْمَصَابِيح لِلْعَلَّامَةِ الْأَرْدَبِيلِيّ . وَمَا قَالَ عَلِيّ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاة يَحْتَمِل أَنْ يَكُون جَائِزًا لِلسَّلَفِ دُون الْخَلَف لِفَسَادِ النِّسْوَانِ فِي هَذَا الزَّمَان اِنْتَهَى فَكَلَامٌ غَيْر صَحِيح . وَقَدْ فَصَّلْت الْكَلَام فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي رِسَالَتِي عُقُود الْجُمَان فِي جَوَاز الْكِتَابَة لِلنِّسْوَانِ ، وَأَجَبْت عَنْ كَلَام الْقَارِي وَغَيْره مِنْ الْمَانِعِينَ جَوَابًا شَافِيًا " [٤١].

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن عن مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ – وَأَنَا فِي حِجْرِهَا – وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي فَيُهْدُونَ إِلَيَّ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا خَالَةُ، هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: أَيْ بُنَيَّةُ، فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ، فَقَالَتْ: فَتُعْطِينِي [٤٢]. فكانت عائشة رضي الله عنها تستقبل الكتب، وتردُّ بالكتابة أيضاً.

ونقل العظيم آبادي نماذج رائعة لنساء معدودات في العلماء؛ فقال: " وَفِي وَفَيَات الْأَعْيَان لِابْنِ خَلِّكَان فِي تَرْجَمَة فَخْر النِّسَاء شُهْدَة بِنْت أَبِي نَصْر الْكَاتِبَة كَانَتْ مِنْ الْعُلَمَاء وَكَتَبَتْ الْخَطّ الْجَيِّد وَسَمِعَ عَلَيْهَا خَلْق كَثِير وَكَانَ لَهَا السَّمَاع الْعَالِي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِر بِالْأَكَابِرِ وَاشْتَهَرَ ذِكْرهَا وَبَعُدَ صِيتهَا وَكَانَتْ وَفَاتهَا فِي الْمُحَرَّم سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ وَخَمْس مِائَة اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا. وَقَالَ الْعَلَّامَة الْمَقَّرِيّ فِي نَفْح الطِّيب فِي تَرْجَمَة عَائِشَة بِنْت أَحْمَد الْقُرْطُبِيَّة: قَالَ اِبْن حِبَّان فِي الْمُقْتَبَس لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانهَا مِنْ حَرَائِر الْأَنْدَلُس مِنْ يَعْدِلهَا عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَدَبًا وَشِعْرًا وَفَصَاحَة وَكَانَتْ حَسَنَة الْخَطّ تَكْتُب الْمَصَاحِف وَمَاتَتْ سَنَة أَرْبَعِمِائَةٍ اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا[٤٣]

وناقش الشيخ الألباني الموضوع في السلسلة الصحيحة وعلق بالقول: "والحق أن الكتابة والقراءة، نعمة من نعم الله تبارك وتعالى... وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه، كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضا، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ρ : " إنما النساء شقائق الرجال "، رواه الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبث به " [٤٤]

---

(٤١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٨/١٠.

(٤٢) الأدب المفرد ٣٨٢. حسن الشيخ الألباني إسناده في صحيح الأدب المفرد ٤٣١/١. وصححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤٨/١ . ٣٥١.

(٤٣) عون المعبود ٢٦٨/١٠.

(٤٤) السلسلة الصحيحة ٣٤٨/١ . ٣٥١.

قلت: بل إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعنون بتعليم أبنائهم الكتابة في الصغر. روى البخاري بإسناده عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ) (٤٥).

قال ابن حجر: "وَقَوْله فِي أَوَّله " كَانَ سَعْد يُعَلِّم بَنِيهِ " لَمْ أَقِف عَلَى تَعْيِينهمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّد بْن سَعْد فِي الطَّبَقَات أَوْلَاد سَعْد فَذَكَرَ مِنْ الذُّكُور أَرْبَعَة عَشَر نَفْسًا وَمِنْ الْإِنَاث سَبْع عَشْرَة وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيث مِنْهُمْ خَمْسَة : عَامِر وَمُحَمَّد وَمُصْعَب وَعَائِشَة وَعُمَر" (٤٦).

المطلب الثاني: الأمر بحرق النساء المتعلمات والمحدثات:

أورد الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال الحديث الموضوع:

- (إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ يَجْلِسُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ فِي الْبُيُوتِ وَتَظْهَرُ النِّسَاءُ، وَيَقُلْنَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَحْرِقُوهُنَّ بِالنَّارِ) (٤٧).

وعلق العراقي بالقول: "هَذَا حَدِيث مُنكر وَرِجَاله كلهم ثِقَات إِلَّا مُحَمَّد بن عَليّ بن احْمَد الْهَاشِمِي الْمَذْكُور وَهُوَ آفته وَركب هَذَا الْإِسْنَاد الصَّحِيح" (٤٨)، وتبعه ابن عراق في تنزيه الشريعة." (٤٩)

المطلب الثالث: منع النساء من سكنى الغرف العالية:

- رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمُ الْكِتَابَةَ وَلا تُسْكِنُوهُنَّ الْغُرَفَ الْعَلالِيَّ) (٥٠). حديث موضوع؛ عده ابن عدي في البواطيل (٥١)، وكذا الذهبي (٥٢)، والمنذري (٥٣). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٥٤)، وكذا السيوطي (٥٥)، والشوكاني (٥٦)، وابن عراق الكناني (٥٧).

---

(٤٥) صحيح البخاري: الجهاد/ ما يتعوذ من الجبن ٢٦١٠.

(٤٦) فتح الباري ٣٦/٦.

(٤٧) ذيل ميزان الاعتدال ١٨٣/١وعزاه للديلمي في الفردوس؛ ولم أجده. وانظره في/ تنزيه الشريعة ٢٨٣/١، وتذكرة الموضوعات للفتني ٢٧/١.

(٤٨) ذيل ميزان الاعتدال ١٨٣/١.

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٦،٣٩٥/٢ من طريق جعفر بن نصر عن حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس. قال ابن عدي بعد إيراده مع حديث آخر لجعفر؛ قال : "وهذان الحديثان ليس لهما أصل في حديث حفص بن غياث" ، وقال أيضاً: "جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل"، وعقب على أحاديث بالقول: " ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث الموضوعات على الثقات". وذكره الذهبي في الميزان ٤١٩/١ في ترجمة جعفر بن نصر؛ من روايته، وقال عنه: "متهم بالكذب" وأورد له ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث وقال: "هذه أباطيل"، وقال: ابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٨/٢: "هذا حديث لا يصح" ، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٤٣/٢: "لا يصح؛ جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل"، وقال المنذري بعد إيراده عدداً من الأحاديث منها هذا الحديث؛ قال: "كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال" عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٦٩/١٠.

في هذا الحديث الموضوع صورة أخرى من صور الظلم للمرأة، وتشويه صورة الإسلام. فقد كذب الكذابون على رسول الله ρ في منع النساء أن تسكن في الغرف العالية، وفرقوا بين المرأة والرجل، ولم يحترموا آدمية المرأة وحقها الطبيعي في الحياة مثل الرجل.

روى الإمام مسلم عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ρ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً؛ فَقَالَ نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : السُّفْلُ أَرْفَقُ. فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ρ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ...)(٥٨).

وجاء في رواية أن أم أيوب كانت مع أبي أيوب في الطابق الأعلى؛ كما عند الطبراني: (... فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ρ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا جَعَلْتُ اللَّيْلَةَ فِيهَا غَمْضًا أَنَا وَلا أُمُّ أَيُّوبَ) (٥٩)

دلَّ هذا الحديث على عدة أمور؛ أهمها:

١. منزل أبي أيوب الأنصاري كان من طابقين.
٢. نزول النبي ρ في الطابق الأسفل.
٣. نزول أم أيوب مع زوجها في الطابق الأعلى؛ (فباتوا) بصيغة الجماعة، وصرحت بذلك رواية الطبراني (أنا ولا أم أيوب).
٤. نزول النبي ρ في الطابق الأسفل كان هو الخيار المفضل عنده لأجل سهولة استقباله الزائرين من الأنصار.
٥. تحول أبي أيوب إلى الطابق الأسفل هو من الأدب مع النبي ρ .

وبهذا فإن المرأة نزلت في الأعلى أسوة بزوجها، بل لم يجد النبي ρ حرجاً في أن يسكن في الأسفل مع عظيم قدره.

المطلب الرابع: تحقير المرأة التي لا تلد:

- رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ " أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَليّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: (...وَالْحَصِيرُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِن امْرَأَةٍ لَا تَلِد) طرف من حديث طويل.

---

(٥١) الكامل لابن عدي ٣٩٥/٢.
(٥٢) ميزان الاعتدال ٤١٩/١.
(٥٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٦٩/١٠.
(٥٤) الموضوعات لابن الجوزي ٢٦٨/٢.
(٥٥) اللآلئ المصنوعة ١٣٤/٢.
(٥٦) الفوائد المجموعة ١٢٧/١.
(٥٧) تنزيه الشريعة ٢٠٩/٢.
(٥٨) صحيح مسلم: الأشربة / إباحة أكل الثوم ٣٨٢٨ .
(٥٩) المعجم الكبير للطبراني ١٥٤/٤.

حديث موضوع؛ أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٦٠)، وكذا السيوطي (٦١)، وابن عراق الكناني (٦٢). آفته: عبدالله بن وهب الفسوي؛ قال ابن حبان: " دجال يضع الحَدِيث على الثقات لَا يحل ذكره فِي الْكتب إِلا عَلَى سَبِيلِ الْجَرْحِ فِيه" (٦٣)

صحيح أن النبي ρ أمر بالزواج من الودود الولود؛ فيما رواه أنس بن مالك قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَأْمُر بالباءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة) (٦٤)، وذلك تحقيقاً لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع. إلا أن عدم الإنجاب لا يعيب المرأة، وليس هو حكراً عليها؛ فقد يكون الرجل عقيماً، كما أن الإنجاب ليس في قدرة الناس رجلاً أو امرأة؛ بل هو بقدر من الله عز وجل؛ قال تعالى: **[لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ]** {الشُّورى:٤٩}.

وقد ساق القرآن الكريم قصة زكريا υ في أوائل سورة مريم؛ فقال I: **[كهيعص* ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا]** {مريم :١-٥}.

فهذا نبي الله زكريا υ كان عقيماً هو وزوجه. قال ابن كثير: " وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَا يُوْلَدُ لَهُ، وَكَذَلِكَ امْرَأَتُهُ كَانَتْ عَاقِرًا مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهَا" (٦٥).

المطلب الخامس: تحقير رأي المرأة ، وطاعة الرجل زوجته سبب في دخوله النار:

- رُوي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: (مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

حديث موضوع: ذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٦٦)، وقال الألباني: "موضوع" (٦٧).

- رُوي عن زيد بن ثابت؛ قال: قَالَ رَسُول الله ρ : (طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ).

حديث موضوع: آفته "عَنْبَسَة"، قال ابن عدي: "وعنبسة هَذَا لَهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهو منكر الحديث" (٦٨)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات مع حديث عائشة التالي؛ وقال: "هذان حديثان لا يصحان"، وقال في هذا الحديث: "فِيهِ عَنْبَسَة. قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بشئ، وَقَالَ ابْن حِبَّانَ: هُوَ صَاحب

---

(٦٠) ٢٦٧/٢.

(٦١) اللآلئ المصنوعة ١٤٢/٢.

(٦٢) تنزيه الشريعة ٢٠١/٢.

(٦٣) ميزان الاعتدال ٥٢٣/٢، والموضوعات لابن الجوزي ٢٦٧/٢، والضعفاء والمتروكون له ١٤٦/٢.

(٦٤) صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩. والحديث صححه ابن حجر في الفتح ١١١/٩. وورد عن عدد من الصحابة.

(٦٥) تفسير القرآن العظيم ٢١٤/٥.

(٦٦) ٢١٥/٢، وعزاه للديلمي، ولم أقف عليه؛ وقال: "بيض لَهُ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَن يبين علته فَلم يتَّفق لَهُ وَأَنا لم تلح لي، إِلَّا أَن فِيهِ أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن الصايغ والمظفر بن الْحُسَيْن وَعلي بن مُحَمَّد بن عمر النهاوندي وَمُحَمّد بن الْحسن بن قُتَيْبَة وَالْمطلب بن شُعَيْب بن حبَان الْأَزْدِيّ لم أَقف لَهُم على تَرْجَمَة، وَالله تَعَالَى أعلم". وعزاه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٩٣٩/١٤ للسيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة.

(٦٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٩٣٩/١٤.

(٦٨) الكامل لابن عدي ٤٦٣/٦.

أَشْيَاء مَوْضُوعَة لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ وَلَا بعثمان ابن عبد الرحمـن"[٦٩]. وقال السيوطي: "لا يصح، عنبسة ليس بشيء، وعثمان لا يحتج به"[٧٠].

- رُوي عنِ ابْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِي ρ قَالَ: "طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ " [٧١].

حديث موضوع: لم يصح من وجه عن هشام بن عروة؛ قال العقيلي: "محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن عروة؛ ببواطيل لا أصل لها" [٧٢]، وذكر منها هذا الحديث. وقال ابن عدي: "وَلَمْ يَرْوِهْ عَنْ هِشَامٍ إلاَّ ضَعِيفٌ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهو أضعف من بن أبي كريمة هذا" [٧٣]، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث والذي قبله: "هذان حديثان لا يصحان" [٧٤].

المطلب السادس: مخالفة المرأة في المشورة، وحلول البركة بالمخالفة:

- رُوي عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن عمر بن محمد، عن أنس مرفوعاً: (لاَ يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ أَمَراً حَتَّى يَسْتَشِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَشِيرُهُ فَلْيَسْتَشِرِ امْرَأَةً ثُمَّ لْيُخَالِفْهَا، فَإِنَّ فِي خِلاَفِهَا الْبَرَكَةَ) [٧٥].

موضوع: أورده ابن عراق [٧٦]، ومحمد طاهر الفتني [٧٧]، وعلي القاري [٧٨]؛ في الموضوعات. وقال الشيخ/ الفتني: "وَفِي سَنَده عِيسَى ضَعِيف جدا مَعَ أَنه مُنْقَطع"، وتابعه القاري، والمباركفوري [٧٩]. وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ"، ونقل قول البخاري: "منكر الحديث" [٨٠]، وتركه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بشئ. [٨١] وأورد البيهقي حديثاً له وضعفه؛ ثم قال: "عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ هَذَا مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا" [٨٢].

---

(٦٩) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٢/٢.

(٧٠) اللآلئ المصنوعة ١٤٧/٢.

(٧١) أخرجه العقيلي في الكامل ٧٤/٤، وابن عدي في الكامل ٢٤٩/٤، والقضاعي في مسند الشهاب ١٦٠/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٠/١٥، والديلمي في الفردوس ٤٥٢/٢. وانظر/ الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٢/٢، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١٢٩/١، والأسرار المرفوعة ٢٣٣/١، واللآلئ المصنوعة ١٤٧/٢، وميزان الاعتدال ٥٧٠/٢، والسلسلة الضعيفة والموضوعة ٦٢٤/١.

(٧٢) الضعفاء للعقيلي ٧٤/٤.

(٧٣) الكامل لابن عدي ٢٤٩/٤.

(٧٤) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٢/٢.

(٧٥) أورده السيوطي في الدرر المنتثرة ١٣٤/١، بإسناد ابن لال عن أبي العباس العسكري، عن أحمد بن الوليد، عن عيسى، به. وانظره في فيض القدير ٣٥٦/٦، والمقاصد الحسنة ٤٠٠/١، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ٤/٢، وتنزيه الشريعة ٣٠٨/٢، وتذكرة الموضوعات ١٢٨/١، والأسرار المرفوعة ٢٢٢/١.

(٧٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٣٠٨/٢.

(٧٧) تنزيه الشريعة ١٢٨/١.

(٧٨) الأسرار المرفوعة ٢٢٢/١.

(٧٩) تحفة الأحوذي ٤٤٩/٦.

(٨٠) الضعفاء للعقيلي ٣٩٥/٣، وانظر قول البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧/٦.

(٨١) ميزان الاعتدال ٣٠٨/٣.

(٨٢) السنن الكبرى ٢٦/١٠.

- رُوي عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه: (شاوروهن وخالفوهن) [٨٣]يعني النساء.

لا أصل له: قال السخاوي: "لم أره مرفوعاً" [٨٤]، وقال المناوي: "لا أصل له" [٨٥]، وقال السيوطي: "باطل لا أصل له" [٨٦]، وكذا قال المقدسي في الفوائد المجموعة [٨٧].

إن هذه النظرة المتحيزة التي تحقر من شأن المرأة ورأيها هي نظرة ظالمة، وهي مخالفة لسنة النبي ρ الذي كان يشاور أزواجه. ففي غزوة الحديبية لما أمر النبي ρ أصحابه بقوله: (قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا) ثلاث مرات (فلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ) كما في رواية عبدالرزاق [٨٨]، وفي رواية الإمام أحمد: (فدخل على أم سلمة؛ فقال: يا أم سلمة ما شأن الناس؟ قالت: يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت، فلا
تكلمن منهم إنساناً واعمد إلى هديك)[٨٩].

وساير النبي ρ أزواجه فيما لا يخالف الشرع؛ كما في قصة حج عائشة مع النبي ρ ؛ حيث حاضت؛ (قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا) [٩٠]، فطاوعها النبي ρ ونزل على رغبتها في الطواف.

وزاد راوي الحديث جابر بن عبد الله: (قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ).[٩١]، قال النووي: "مَعْنَاهُ إِذَا هَوِيَتْ شَيْئًا لَا نَقْص فِيهِ فِي الدِّين مِثْل طَلَبهَا الِاعْتِمَار وَغَيْره أَجَابَهَا إِلَيْهِ " [٩٢].

وأقرَّ النبي ρ حق المشورة للمرأة في الموافقة على تزويج ابنتها مع وجود أبيها.

---

(٨٣) المقاصد الحسنة ٤٠٠/١، وقال: "لم أره مرفوعاً..." وأشار إلى حديث أنس السابق. وانظر/ الدرر المنتثرة ١٣٤/١، وكشف الخفاء ٤/٢، وأسنى المطالب ١٦٥/١، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ١١٣/١، والسلسلة الضعيفة ٦١٩/١.

(٨٤) المقاصد الحسنة ٤٠٠/١.

(٨٥) فيض القدير ٢٦٣/٤.

(٨٦) الدرر المنتثرة ١٣٤/١.

(٨٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ٩٩/١.

(٨٨) مصنف عبدالرزاق / غزوة الحديبية بإسناد صحيح.

(٨٩) مسند أحمد ١٨١٥٢، وإسناده حسن، رجال إسناده ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة ولم يصرح بالسماع، ولكن صرح في بعض أجزاء الحديث، وله متابعات كثيرة.

(٩٠) صحيح مسلم / الحج / بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج .

(٩١) صحيح مسلم/ الموضع السابق.

(٩٢) شرح النووي على مسلم ؟؟

روى عبد الرزاق (٩٣) بإسناد صحيح عن أنس قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ρ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرُ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : «فَنِعْمَ إِذًا» ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَّا جُلَيْبِيبًا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ρ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَتْ: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ» قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَوَجَدُوا حَوْلَهُ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أُنَيسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَأَنْفَقُ بِنْتٍ بِالْمَدِينَةِ.

اشتمل الحديث على فوائد عظيمة في حق المرأة ودورها في المشورة:

١. حرص الزوج على مشورة زوجته في تزويج ابنتهم (فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرُ أُمَّهَا).
٢. إقرار النبي ρ حق المرأة في المشورة (فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : فَنِعْمَ إِذًا).
٣. ممارسة المرأة حقها في المشورة وإبداء الرأي بكل شجاعة؛ بالرغم من مخالفته لرغبة النبي ρ .
٤. أخذ الرجل بمشورة زوجته في عدم قبولها جليبيب زوجهاً لابنتهم.
٥. إبداء البنت رأيها في الموافقة وأخذ الأب والأم برأييها، وتغيير رأييهما بناء على موافقتها.

أما عمر بن الخطاب τ ؛ فقد ورد عنه ما يفيد بأن غلظة النساء مع الرجال إنما هو من العادات الجاهلية لقريش، وأن الإسلام جبَّ ذلك ومنحهن حقاً واعتباراً لدى الرجال.

فقد أشار في رواية إلى ما كان من طبع قريش في غلبة الرجال على النساء، بخلاف الأنصار؛ فقال: (وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ) (٩٤).

وفي رواية أخرى وصف ما كانوا عليه من عدم الاعتداد بالنساء بأنه من الجاهلية، وأن الإسلام أعاد لهن الاعتبار؛ فقال: (وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ) (٩٥).

وفي رواية ثالثة؛ قال: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا) فأفاد عمر بن الخطاب τ بأن ذلك حق للنساء على الرجال، مع مراعاة الأمور الخاصة بهم (لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا) (٩٦).

واشتمل الحديث على قصة تفيد مراجعة زوجة عمر بن الخطاب؛ له؛ قال عمر: (فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ρ لَيُرَاجِعْنَهُ) (٩٧)اعترضت على

---

(٩٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٥/٦، وأحمد عنه بإسناده ١١٩٤٤. وابن حبان من طريقه بإسناده ٣٦٥/٩. وللحديث طرق ومواضع أخرى لا حاجة للتفصيل فيها.

(٩٤) البخاري: المظالم والغضب/ الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة.

(٩٥) البخاري: التفسير / تفسير قوله تعالى: (تبتغي مرضات أزواجك).

(٩٦) البخاري: اللباس/ ما كان النبي ρ يتجوز.

إنكاره مراجعتها له؛ واستدلت بمراجعة أزواج النبي له. وفي رواية قال: (قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ρ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ) (٩٨).

بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إلى رأي امرأة من عموم المسلمين؛ بعدما راجعته وعلم أن الحق معها؛ ولم يجد غضاضة في ذلك مع كونه خليفة للمسلمين، وأعلن رجوعه إلى رأيهم أمام عموم المسلمين في خطبة جامعة.

روى أبو يعلى (٩٩) بإسناده عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ Y أَوْ مَكْرَمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ فَلا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ صَدَاقَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ ، فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ Y فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ Y يَقُولُ: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] [النساء: ٢٠] فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرَانَكَ. كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ).

ونبي الله شعيب υ أخذ بمشورة ابنته : **[قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ]** {القصص :٢٦-٢٧}.

المطلب السابع: البنات سبب للفقر:

---

(٩٧) البخاري: المظالم والغضب/ الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة.

(٩٨) البخاري: التفسير / تفسير قوله تعالى: (تبتغي مرضات أزواجك).

(٩٩) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٣٣٤/٢ بإسناده المتصل عن الشعبي عن مسروق عن عمر. وأورده ابن كثير في مسند الفاروق ٥٧٣/٢، وقال: "هذا حديث جيد الإسناد". والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/٤، وقال: "رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق". وابن حجر في المطالب العالية ٩٤/٨، وفي تخريج أحاديث الكشاف ٢٩٦،٢٩٧/١، وقال: "وسنده قوي". والسخاوي في المقاصد الحسنة ٥١٢/١، وقال: "وسنده جيد قوي"، والعجلوني في كشف الخفاء ١٣٩/٢، وقال: "وسنده جيد".

ورواه سعيد بن منصور في السنن ١٩٥/١ بإسناده من طريق الشعبي عن عمر بن الخطاب. والبيهقي في الكبرى ٣٨٠/٧ من طريق سعيد بإسناده، وقال: "هذا منقطع". وتم التصريح في رواية أبي يعلى السابقة ببيان الواسطة؛ حيث رواه من طريق الشعبي عن مسروق عن عمر.

- رُوِي عن محمد بن كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : "من كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ فَقَدْ قَدَحَ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ اثْنَتَيْنِ فَلا حَجَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلاثٌ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلا قرى ضيف، وَمن كن عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ أَعِينُوهُ، أَقْرِضُوهُ أَقْرِضُوهُ " (١٠٠).

قال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ . قَالَ الْبُخَارِيّ: مُحَمَّد بْن كثير مُنكر الحَدِيث، وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: ذَاهِب الحَدِيث، وَقَالَ ابْن حبَان: يتفرد بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِير حَتَّى خرج عَنْ حد الِاحْتِجَاج بِمَا انْفَرد" (١٠١).

المطلب الثامن: تجويع النساء ومنعهن اللباس حتى لا يخرجن:

- روى ابن عدي في الكامل في ترجمة عبيد الله العتكي؛ قال: حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ دَاوُدَ بْنِ دينار الفارسي، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنا سَعْدَانُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَدَّاحِيُّ، أَخْبَرنا عُبَيد اللَّهِ بْنِ عَبد اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَال: (قَال رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَجِيعُوا النِّسَاءَ جُوعًا غَيْرَ مُضِرٍّ وَأَعْرُوهُنَّ عُرْيًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ لأَنَّهُنَّ إِذَا سَمِنَّ وَاكْتَسَيْنَ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَرَّ لَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَإِنَّهُنَّ إِذَا أَصَابَهُنَّ طَرَفٌ مِنَ الْعُرْيِ وَالْجُوعِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ) (١٠٢).

حديث موضوع: قال ابن عدي: عبيد الله بن عبد الله العتكي بصري؛ يروي عن أنس وعنده أحاديث مناكير" وروى حديثه هذا مع أحاديث آخر، وقال عقبها: " وهذه الأحاديث مناكير كلها وسعدان بن عبدة القداحي غير معروف وأحمد بن إسحاق بن يُونُس لا يعرف أَيضًا وشيخنا مُحَمد بن داود بن دينار كان يكذب" (١٠٣). وقال ابن الجوزي: " لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث مَا يَصح.... وفى الطَّرِيق الثَّانِي عبيد الله الْعَتكِي قَالَ الْبُخَارِيّ: عِنْده مَنَاكِير، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يتفرد عَن الثِّقَاة بالمقلوبات " (١٠٤)، وقال الشوكاني: "لا أصل له" (١٠٥)، وقال السيوطي: "لا يصح؛ العتكي عنده مناكير" (١٠٦)، وكذا تبعهم ابن عراق الكناني (١٠٧) وغيره. وأورده الذهبي في ترجمة العتكي ونقل كلام ابن عدي، وأضاف: " لعل هذه الأحاديث من وضع محمد بن داود" (١٠٨). إن هذا التصور الظالم لا يكاد يعترف بآدمية المرأة وحقوقها

(١٠٠) ابن الجوزي في الموضوعات ٢٧٥/٢ من طريق الحاكم ولم أجده في المستدرك. وانظر/ الفوائد المجموعة ١٣٢/١، واللآلئ المصنوعة ١٤٨/٢، وتنزيه الشريعة ٢٠١/٢.

(١٠١) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٥/٢.

(١٠٢) الكامل لابن عدي ٥٣٦/٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨٢/٢ من طريقه. وتبعه الشوكاني فأورده في الفوائد المجموعة ١٣٥/١، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٥٤/٢، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢١٣/٢.

(١٠٣) الكامل ٥٣٦/٥ . ٥٣٧.

(١٠٤) الموضوعات لابن الجوزي ٢٨٣/٢.

(١٠٥) الفوائد المجموعة ١٣٥/١.

(١٠٦) اللآلئ المصنوعة ١٥٤/٢.

(١٠٧) تنزيه الشريعة ٢١٣/٢.

(١٠٨) ميزان الاعتدال ١٠/٣.

الطبيعية في الحياة من الأكل والشرب والملبس والمسكن مثلها مثل الرجل. وهو مخالف لسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

روى الإمام البخاري؛ بإسناده عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)(١٠٩). وهذا التوجيه النبوي يفيد الحث على النفقة على الزوجة والعيال؛ بل جعل في وضع اللقمة في فم الزوجة أجراً. وليس هناك توجيهات في التعامل مع المرأة والزوجة أعظم من هذا التوجيه النبوي.

وجاء في النفقة على العيال؛ ما رواه الإمام مسلم عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ (١١٠).

قال المباركفوري: "وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبٌ وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ تَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً خَشْيَةَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُمْ بِالْوَاجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَجْرِ ، فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ ، تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ" (١١١).

المطلب التاسع: النهي عن قصِّ الرؤيا على النساء:

- رُوِي من طريق عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنَ نَقُصَّ الرُّؤْيَا عَلَى النِّسَاءِ) (١١٢)

حديث موضوع: رواه العقيلي في ترجمة عبد الملك، وقال: فيه: "صَاحِبُ مَنَاكِيرَ، غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، لَا يُقِيمُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ" (١١٣)، وعلق على أحاديثه ومنها هذا الحديث: "كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ" (١١٤). وتابعه ابن الجوزي؛ فقال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يحفظ من وَجه يثبت" (١١٥)، وكذا السيوطي وقال: "موضوع" (١١٦)، والكناني (١١٧)، والذهبي؛ وقال: "باطل" (١١٨) وغيرهم.

---

(١٠٩) صحيح البخاري/ الإيمان/ ما جاء في أن الإعمال بالنية.

(١١٠) صحيح مسلم/ الزكاة/ فضل النفقة على العيال.

(١١١) تحفة الأحوذي ٨٥/٦.

(١١٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٤/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٢/٢٠.

(١١٣) الضعفاء للعقيلي ٣٤/٣.

(١١٤) المصدر السابق.

(١١٥) الموضوعات لابن الجوزي ٧٠/٣.

(١١٦) اللآلئ المصنوعة ٢٢٧/٢.

(١١٧) تنزيه الشريعة ٢٨١/٢.

(١١٨) المغني في الضعفاء ٤٠٨/٢، والميزان ٦٦٥/٢.

المطلب العاشر: الاستخفاف بعقل المرأة، وهي لا تفكر إلا في الشهوة:

- (عقولهن في فروجهن) [١١٩] ، يعني النساء.

قال السخاوي: "لا أصل له" [١٢٠]، وتابعه محمد بن محمد الحوت، وعلي الهروي القاري، ومحمد الأمير، وأبو المحاسن القاوقجي [١٢١].

المطلب الحادي عشر: النار خلقت للسفهاء والنساء؛ إلا التي أطاعت:

- رُوي عن الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ ، قَالَ: (أَلَا إِنَّ النَّارَ خُلِقَتْ لِلسُّفَهَاءِ، وَهِي لِلنِّسَاءِ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قَيِّمَهَا) [١٢٢]

منكر: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي؛ مختلف فيه؛ وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات" [١٢٣]، ونقل الذهبي عن أبي مسهر قوله: " الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين." ، وقال ابن حجر: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية" [١٢٤].

وفي إسناده علي بن يزيد الْأَلْهَانِي: ذكره العقيلي في الضعفاء ونقل قول البخاري: "عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَلْهَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ" [١٢٥]. وَقَالَ النَّسَائِيّ والأزدي وَالدَّارَقُطْنِيّ: مَتْرُوك. [١٢٦] وقال أبو حاتم في حديث ليزيد بنفس الإسناد: "هذا حديث باطل، وهو من علي بن يزيد" [١٢٧].

وفي إسناده: عثمان بن أبي العاتكة: قال أحمد: "قاص" [١٢٨]، وقال ابن معين: "ليس بشيء" [١٢٩]، وكذا قال أبو حاتم؛ وأضاف: "بليته من كثرة روايته عن علي بن يزيد" [١٣٠]. وقال ابن حجر: "القاص، صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني" [١٣١].

المطلب الثاني عشر: النساء تمنع من عبادة الله حقاً:

---

(١١٩) المقاصد الحسنة ٢٤٦/١، وكشف الخفاء ٧٣/٢، وأسنى المطالب ١٨٣/١، والأسرار المرفوعة ٢٤٦/١، والنخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ٨٣/١، واللؤلؤ المصنوع ١٢١/١.

(١٢٠) المقاصد الحسنة ٢٤٦/١.

(١٢١) انظر الأقوال في المصادر السابقة.

(١٢٢) أخرجه الطبراني ٢٣٠/٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/٤: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ صَالِحٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ." وانظر/ كشف الخفاء ٣٩٤/٢.

(١٢٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله ٩٧/٤.

(١٢٤) تقريب التهذيب ، ترجمة رقم ٧٤٥٦.

(١٢٥) الضعفاء للعقيلي ٢٥٤/٣.

(١٢٦) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٠٠/٢، وانظر/ المغني للذهبي ٤٥٧/٢، والميزان ١٦١/٣.

(١٢٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٥٠/٦.

(١٢٨) العلل ومعرفة رجال الحديث ٤٣٧/٢.

(١٢٩) التاريخ لابن معين ٤٤٠/٤.

(١٣٠) الجرح والتعديل ١٦٣/٦.

(١٣١) التقريب، ترجمة ٤٤٨٣.

- رُوي عن عَبد الرحيم بن زيد العمي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّب عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ρ : (لَوْلا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا) [١٣٢].

حديث موضوع: قال ابن عدي: " وهذا حديث منكر، ولاَ أَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ." ، وبعد أن أورده أحاديثه قال: " وَعبد الرحيم بْن زيد يروي عَنْ أَبِيـــهِ عَن شقيق عَن عَبد اللَّهِ غير حديث منكر وَلَهُ أحاديث غير ما ذكرت كلها ما لا يتابعه الثقات عَلَيْهَا"[١٣٣].

وآفة الحديث: عبد الرحيــم العمي، وأبوه: قال ابن معين: " لَيْسَ بشئ هُوَ وَأَبوهُ، وَقَالَ مرّة: عبد الرحيم كَذَّاب خَبِيــث "، وقال البخاري: "عبد الرحيم بن زيد..، عن أبيه؛ تركوه" ، وقال أحمد: "قَالَ ابْنُ حَنْبَل: لَا يجوز الِاحْتِجَاج بزيد "، وقال أبو حاتم: "ترك حديثه"[١٣٤].

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا أصل له" [١٣٥]، وقال السيوطي: " لَا أَصْلَ لَهُ عَبْد الرَّحِيم وَأَبوهُ مَتْرُوكَانِ" وأشار إلى شاهد له من حديث أنس بمعناه؛ وذكر أن في إسناده بشر ابن الحسين؛ وهو متروك [١٣٦]، وتبعه ابن عراق؛ وأضاف بخصوص الشاهد: " بل كَذَّاب وَضاع فَلَا يصلح حَدِيثه شَاهدا " [١٣٧]، وكذا قال الفتني: " لَا أصل لَهُ... لَهُ شَاهد بِسَنَد فِيهِ مَتْرُوك" [١٣٨]، وقال الشوكاني: "... وَفِي إِسْنَادِهِ: مَتْرُوكَانِ وَمُنْكَرٌ" [١٣٩].

المطلب الثالث عشر: الاستعاذة من شرار النِّسَاء والحذر من خِيَارِهن:

- رُوي عن أسماء بن عبيد قال: (قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ النِّسَاءِ، وَكُنْ مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُنَّ لاَ يُسَارِعْنَ إِلَى خَيْرٍ بَلْ هَنَّ إِلَى الشَّرِّ أَسْرَعُ) .[١٤٠] قال الهروي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة [١٤١]: "ليس بحديث"، وأورده في الجد الحثيث بيان ما ليس بحديث [١٤٢].

---

(١٣٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٩٥/٦ بإسناده عن العمي، به. وابن الجوزي في الموضوعات ٢٥٥/٢ من طريق ابن عدي بإسناده. وانظر/ اللآلئ المصنوعة ١٣٤/٢، وتنزيه الشريعة ٢٠٤/٢، وتذكرة الموضوعات ١٢٨/١، وكشف الخفاء ١٩٤/٢، والفوائد المجموعة ١١٩/١. وانظره في السلسلة الضعيفة ١٣٩/١ . ١٤٠.

(١٣٣) الكامل ٤٩٥/٦.

(١٣٤) انظر/ الكامل ٤٩٥/٦، والضعفاء والمتروكون للنسائي ٦٨/١، والجرح والتعديل ٣٣٩/٥، والميزان ٦٠٥/٢.

(١٣٥) الموضوعات ٢٥٥/٢.

(١٣٦) اللآلئ المصنوعة ١٣٤/٢ .

(١٣٧) تنزيه الشريعة ٢٠٤/٢.

(١٣٨) التذكرة ١٢٨/١.

(١٣٩) الفوائد المجموعة ١١٩/١.

(١٤٠) أورده السيوطي في الدرر المنتثرة ١٦٥/١، وعزاه لعبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد. وانظره/ في كشف الخفاء ١٥٦/٢، والأسرار المرفوعة ٢٧٤/١، والجد الحثيث بيان ما ليس بحديث ١٧٧/١.

(١٤١) ٢٧٤/١.

(١٤٢)١ /١٧٧.

المطلب الرابع عشر: صوالحهن فاجرات، وطوالحهن عاهرات...

- وذُكرَ عن علي بن أبي طالب τ : (أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمراً ولا تأمنوهن على مال ولا تدعوهن يدبرن أمر عشير، فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن؛ اللذة بهن يسيرة والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات ، وأما طوالحهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات، فيهن ثلاث خصال من اليهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام) (١٤٣).

المطلب الخامس عشر: تكذيب عائشة أم المؤمنين والطعن في إيمانها...

- روى بقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ عَلَيْهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ: (يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا) ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، فَقَالَ: (أَطْعِمِينَا) ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، فَقَالَ: (أَطْعِمِينَا) ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهَا، وَهُوَ عِنْدَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : (وَمَا يُدْرِيكَ أَمُؤْمِنَةٌ هِيَ، أَمْ لَا؟ إِنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي النِّسَاءِ، كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ مِنَ الْغِرْبَانِ، وَإِنَّ النَّارَ خُلِقَتْ مِنَ السُّفَهَاءِ، وَإِنَّ النِّسَاءَ مِنَ السُّفَهَاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقِسْطِ وَالْمِصْبَاحِ) (١٤٤) حديث منكر: مداره على بقية بن الوليد؛ وثقه البعض، وتكلم فيه أكثر النقاد. قال ابن المبارك: "كان صدوقا ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر"، وقال ابن عيينة: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره"، وعن بقية قال: قال لي شعبة: "يا أبا يحمد ما أحسن حديثك ولكن ليس له أركان"، وقال يعقوب: "بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ويحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم وعن كناهم إلى أسمائهم"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال: أبو مسهر: "احذر أحاديث بَقِيَّة وكن منها عَلَى تقية فإنها غير نقية"، وقال العقيلي: "صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ عمن أقبل وأدبر فليس بشيء"، وقال ابن خزيمة: "لا أحتج ببقية"، وقال الخطيب: "في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل وكان صدوقا"، وقال البيهقي: "أجمعوا على أن بقية ليس بحجة"، وقال الجوزجاني: "رحم الله بقية ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذ وإذا حدث عن الثقات فلا بأس به"، وقال أيضاً: "إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه مع ما أن مسلما وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتبارا واستشهادا إلا أنهم جعلوا تفرده أصلا". ونقل ابن حبان عن أحْمد بن حَنْبَل رَحمَه

---

(١٤٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٨١٨/١، والمقاصد الحسنة ٤٥٧/١، وكشف الخفاء ١٥٦/٢، والأسرار المرفوعة ٢٧٤/١؛ كلاهما عزاه للتذكرة، ولم أقف عليه بإسناد.

(١٤٤) أخرجه عبد بن حميد ٣٨١/٢ عن إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل. واللفظ له. والطبراني في مسند الشاميين ١٩٢/٢، من طريق كثير بن عبيد. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢١/٦٥ من طريق إسحاق بن راهويه ومحمد بن مصفى. أربعتهم عن بقية بن الوليد به، وبنحو لفظه. وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٢٢٣/٨، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٩٤/٢.

قال: "توهمت أَن بَقِيَّة لَا يُحَدِّثُ الْمَنَاكِيرَ إِلا عَنِ الْمَجَاهِيلِ فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِير فَعلمت من أَيْن أُتي"، قَالَ: "لم يسبره أَبُوعَبْداللَّهِ رَحمَه اللَّه وَإِنَّمَا نظر إِلَى أَحَادِيث مَوْضُوعَة رويت عَنْهُ عَن أَقوام ثِقَات فأنكرها". وأضاف ابن حبان: " ولعمري إِنَّه مَوضِع الْإِنْكَار وَفِي دُونَ هَذَا مَا يسْقط عَدَالَة الإِنْسَان فِي الْحَدِيث" وذكر أنه تتبع حديثه واتهمه بالتدليس وإسقاط الضعيف بين الثقتين؛ فقال: "... وَأسْقط الواهي بَينهمَا فالتزق الْمَوْضُوع ببَقِيَّة وتخلص الْوَاضِع من الْوسط وَإِنَّمَا امتحن بَقِيَّة بتلاميذ لَهُ كَانُوا يسقطون الضُّعَفَاء من حَدِيثه ويسوونه فالتزق ذَلِكَ كُله بِهِ"(١٤٥).

قال الذهبي: "بقِيَّة بن الْوَلِيد أُحْدُ الائمة الْحفاظ يرْوى عَمَّن دب ودرج وَله غرائب تستنكر أيضا عَن الثِّقَات لِكَثْرَة حَدِيثه".

ونقل الذهبي عن أبي الحسن القطان قال: "بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مفسد لعدالته". وعلق الذهبي بالقول: "قلت: نعم والله صح هذا عنه، إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار – فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، إنه تعمد الكذب. هذا
أمثل ما يعتذر به عنهم". ثم أورد شواهد على ذلك (١٤٦).

وقال ابن حجر في التقريب: "بقية بن الوليد...صدوق كثير التدليس عن لضعفاء"(١٤٧)

وخلاصة الأمر:

١. رواية بقية عن كل أحد.
٢. تدليس بقية عن المتروكين والضعفاء.
٣. تعمد إسقاط الضعيف بين الثقتين؛ وهو تدليس التسوية؛ شر أنواع التدليس.
٤. تحديث بقية بالمناكير.
٥. لا يحتج بحديثه إذا تفرد.

وبالرغم من نكارة هذا الحديث؛ إلا أن أحداً من الأئمة لم يذكره في الأحاديث الواهية ولم يتكلم فيه؛ سوى ما وجدته من كلام أبي حاتم.

قال ابن أبي حاتم في العلل: "وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ بَقِيَّة بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحير ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدان، عَنْ كَثِير بْنِ مُرَّة، عَنْ عائِشَة، عَنِ النبيِّ ρ : أنَّه قال لها النبيُّ: أَطْعِمِينَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ: مَا عندَنا شَيْءٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إنَّ المرأةَ المؤمنةَ لا تحلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهَا شيءٌ وَهِيَ عندَها، فقال النبيُّ ρ : مَا يُدْرِيكَ أَمُؤْمِنَةٌ هِيَ أَمْ لاَ؟ إِنَّ المَرْأَةَ المُؤْمِنَةَ فِي النِّسَاءِ كَالغُرَابِ الأَبْقَعِ فِي الغِرْبَان؟ قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدان، عَنْ كَثِير بْنِ مُرَّة: أنَّ عائِشَة سألت النبيِّ ... فذكَرَ الحديثَ" (١٤٨).

---

(١٤٥) المجروحين لابن حبان ٢٠٠/١، وانظر باقي الأقوال في : الكامل ٢٥٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧٦/١.

(١٤٦) ميزان الاعتدال ٣٣٩/١، والمغني للذهبي ١٠٩/١.

(١٤٧) تقريب التهذيب ، ترجمة ٧٣٤.

(١٤٨) العلل لابن أبي حاتم ١٤٤/٤، ٢١٦/٥.

ومتن الحديث منكر؛ يطعن في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ويتهمها بالكذب على رسول الله ρ ، وحلف اليمين الكاذبة، والبخل في الطعام، ونفي النبي ρ الإيمان عنها، وتكذيب أبي بكر لابنته، إضافة إلى المعاني الأخرى الفاسدة.

إن هذا من الافتراء والكذب الواضح على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ابنة الصديق صاحب رسول الله ، وزوجة النبي ρ . وعائشة رضي الله عنها أخذت عن رسول الله ρ ؛ وعلمت أجر التصدق من البيت، وأخبرت به؛ فروت قوله عليه الصلاة والسلام: (إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ) (١٤٩) .

رابعاً: الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائج : بالنظر فيما سبق؛ يخلص الباحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها:

أولاً: تشويه صورة المرأة، وظلمها؛ على النحو التالي:

١. التقليل من شأن المرأة، واحتقارها.
٢. التمييز ضد المرأة بصورة مجحفة.
٣. منع النساء من الحق في التعليم.
٤. إنكار تعلم النساء الحديث النبوي في آخر الزمان.
٥. الأمر بتحريق النساء بالنار إذا تعلمن.
٦. حرمان النساء من أسباب الراحة؛ وسكنى البيوت العالية.
٧. حرمان المرأة من اللهو المباح وحصره في المغزل.
٨. احتقار المرأة التي لا تلد، واعتبار الحصير في البيت خير منها.
٩. ظلم المرأة وتحميلها مسؤولية عدم الإنجاب.
١٠. التحذير من طاعة المرأة، وهي سبب في ندامة الرجل.
١١. طاعة النساء فيه هلاك للرجال، وسبب لدخولهم النار.
١٢. احتقار رأي المرأة، والأمر بمخالفتهن في المشورة.
١٣. زعم أن البركة في مخالفة رأي المرأة.
١٤. احتقار عقل المرأة، واتهامها بأنها لا تفكر إلا في الجنس والشهوة.
١٥. اتهام النساء بأنهن سبب للفقر.
١٦. حرمان المرأة من حقوقها الأساسية، والأمر بتجويعهن ومنعهن من اللباس، حتى لا يخرجن.
١٧. التشاؤم من المرأة، وعدم قص الرؤيا عليها.
١٨. اتهام النساء الصالحات بالفجور، والطالحات بالعاهرات.
١٩. تشبيه النساء باليهود.
٢٠. اتهام النساء بالسفاهة ، والنار خلقت للسفهاء.

(١٤٩) صحيح البخاري / كتاب الزكاة/ أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة .

٢١. الاستعاذة من شرار النساء والحذر من الخيار.

٢٢. المرأة سبب منع الرجل من دخول الجنة.

٢٣. الطعن في صدق عائشة أم المؤمنين وإيمانها.

ثانياً: الأحاديث الموضوعة في المرأة؛ تنطلق من رؤية حاقدة ومتحيزة ضد المرأة؛ لا تكاد تعاملها المعاملة الآدمية.

ثالثاً: الأحاديث الموضوعة في المرأة مخالفة للعقيدة والعقل والشريعة، والواضعون لا يبالون في ذلك من أجل وضع الأحاديث الفاسدة.

رابعاً: تحريم الوضاعين على المرأة ما أحله الله عز وجل لها من التعليم والسكن والأكل والملبس والخروج.

خامساً: جرأة الوضاعين؛ على الله ورسوله؛ بدعوى دخول النساء النار وحرمانهن من الجنة.

سادساً: الجرأة في إصدار الأحكام المخالفة للدين، والفتوى بتحريق النساء المتعلمات.

سابعاً: الأحاديث الموضوعة في المرأة مخالفة لصحيح السنة وصريحها في إكرام المرأة.

ثامناً: مخالفة الأحاديث الموضوعة في المرأة السيرة العملية للنبي ρ في تكريم النساء.

تاسعاً: الأحاديث الموضوعة في المرأة فرصة خصبة للمشككين والمستشرقين لاتهام الإسلام بظلم المرأة، والتشكيك في الوحي، والنبوة.

عاشراً: الأحاديث الموضوعة في ظلم المرأة تعبر عن العادات الجاهلية.

حادي عشر: تحرير النبي ρ المرأة من أسر الجاهلية.

ثاني عشر: خطورة الأحاديث الموضوعة وآثارها السيئة.

ثالث عشر: انتشار الأحاديث الموضوعة عند الخطباء والوعاظ والقصاصين وفي كتب الترغيب والترهيب والفضائل وغيرها.

رابع عشر: الجهود العظيمة التي بذلها العلماء السابقون في الكشف عن الأحاديث الموضوعة، والتأليف والتصنيف والتعريف بها.

خامس عشر: جرأة الوضاعين في الكذب على رسول الله ρ والطعن في أمهات المؤمنين.

ثانياً: التوصيات:

١. تركيز الجهود العلمية وتشجيع الباحثين في الكشف عن خطورة الوضع في الحديث النبوي وبيان مخاطره.

٢. إيجاد خطة عملية تتعاون فيها الجهات العلمية والدعوية للتحذير من الأحاديث الواهية.

٣. ضرورة منع وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي الخطباء من تناول الأحاديث الواهية في الخطب والدروس والمواعظ، ووضع الخطط للتعامل مع هذه الظاهرة.

٤. بذل الجهود العلمية لتنقيح الكتب المعاصرة من الأحاديث الواهية؛ خاصة الكتب المتداولة بين الشباب، والكتب المنهجية الدراسية في المدارس والجامعات.

٥. إعداد برامج إذاعية ومرئية عبر الإذاعات والفضائيات للتوعية بالأحاديث الواهية، والتحذير منها.

٦. استغلال المناسبات للتعريف بالأحاديث الواهية في المناسبة.

٧. تقرير مبحث في المناهج الدراسية للمراحل التعليمية الأساسية حول الوضع وآثاره السلبية.

٨. تقرير مباحث علمية في مساق "دراسات في الحديث وعلومه" كمتطلب جامعة حول الأحاديث الواهية وخطورتها على الإسلام والأمة.

قائمة المراجع والمصادر

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق: بإشراف د. زهير الناصر، مجمع الملك فهد بالمدينة، الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، محمد عبد الحي اللكنوي ١٣٠٤هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

٣. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم العامري ١١٤٣هـ، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية . الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٤. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك ٢٨٧هـ، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية . الرياض، الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٦. الأدب ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف . الرياض، الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٧. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي بن محمد الهروي القاري ١٠١٤هـ، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة . بيروت.

٨. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش الحوت ١٢٧٧هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٩. تاريخ ابن معين ٢٣٣هـ، رواية الدوري. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . مكة المكرمة، الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٠. تحذير الخواص من أكاذيب القصاص. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي . بيروت، الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

١٢. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج . الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ.

١٣. التذكرة في الأحاديث المشتهرة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني ٩٨٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية، الأولى ١٣٤٣هـ.

١٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد . سوريا، الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، نور الين، علي بن محمد ابن عراق الكناني ٩٦٣هـ، تحقيق: عبد الوهاب الغماري، دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٠. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم ٣٢٧هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن . الهند، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الأولى ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.

٢١. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ.

٢٢. ذيل ميزان الاعتدال، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة . بيروت، مكتبة المنار الإسلامية . الكويت، ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الأولى.

٢٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، دار المعارف . الرياض، الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٧. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية . الهند، الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

٢٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة . بيروت، الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٢٩. سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، التحقيق: بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٠. شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ. الثانية.

٣١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٣٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد العلي حامد، إشراف: مختار الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٣٣. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٤. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٣٦. الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية . بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٧. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي . حلب ، الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٨. الضعفاء والمتروكون ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٩. الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، دار الهلال . بيروت.

٤٠. علل الحديث لابن أبي حاتم. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم ٣٢٧هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٤١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٢. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني . الرياض، الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية . بيروت، الثانية ١٤١٥هـ.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب.

٤٥. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلمي ٥٠٩، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية . بيروت ، الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٦. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية . بيروت.

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، الأولى ١٣٥٦هـ.

٤٨. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة . بيروت ، الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، الأولى، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

٥٠. الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل معوض، الكتب العلمية . بيروت، الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبسي ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني ١١٦٢هـ، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٥٣. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٥٤. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور ٧١١هـ، دار صادر ـ بيروت ـ الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٥. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دائرة المعارف النظامية ـ الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٥٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، الأولى ١٣٩٦هـ.
٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٩٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٥٨. المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي، النيسابوري ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٥٩. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني ٢٤١هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مع آخرين، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٦٠. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي ٢٣٨هـ، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة، الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦١. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٦٢. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٣. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علين بن محمد الهروي القاري ١٠١٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٣٩٨هـ.
٦٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار العاصمة، دار الغيب ، السعودية، الأولى ١٤١٩هـ.
٦٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.
٦٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الثانية.
٦٧. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٦٨. المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق: د. نور الدين العتر.

٦٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي . بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٧٠. المقدمة ، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ، سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧١. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية . بيروت.
٧٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد ٢٤٩هـ، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بنلسية للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٧٣. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، وزملاؤه، عالم الكتب، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧٤. الموضوعات ، جمال الدين عبد الرحمن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
٧٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة . بيروت، الأولى ١٢٨٣هـ / ١٩٦٣م.
٧٦. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى ١٤١هـ / ١٩٩٣م.